تعليق على اقتراح قانون إطار لإعادة التوازن للانتظام العام المالي في لبنان

د. نقولا فتوش(*)

سأخالف القاعدة وسأبدأ من النهاية. سأبدأ بالمادة التاسعة عشرة، المادة الأخيرة من اقتراح القانون الذي سُمي اقتراح قانون إطار لإعادة التوازن للإنتظام المالي في لبنان:

"تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون والتي تتعارض مع مضمونه".

هذا الإقتراح نظمته غرفة سوداء جاهلة للتشريع وبارعة في تنظيم نصوص إحتيالية ويخالف ويلغي أحكام الدستور وقانون الموجبات والعقود وأحكام قانون العقوبات، وأحكام قانون النقد والتسليف وتهدم الليرة اللبنانية تحت تسميات لم ينزل بمثلها في كتاب كتعبير Lirafication وودائع مؤهلة وودائع غير مؤهلة. وراجعنا في كتب الانس والجان فلم نقع على مصطلحات إحتيالية كالواردة في اقتراح هذا القانون.

فالودائع تُرد عيناً مع الملحقات لا زيادة ولا نقصان. وإليكم الدليل على ضوء الشرائع السماوية وشرعة حقوق الإنسان والدستور والقانون:

قال تعالى:

﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾ (الأحزاب: ٧٢)

﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الآية ١٨٣ الشعراء)

في تفسير هذه الآية كلام كثير وبخاصّة في بيان المقصود من الأمانة، ويُروى في ذلك أثر عن الترمذي الحكيم عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تعالى لآدم: يا آدم إنّي عرضْت الأمانةَ على السّمواتِ والأرضِ والجبال فلم تُطِقْها، فهل أنت حاملها بما فيها؟ فقال: وما فيها يا ربَّ العالمين؟ قال: إن حملتها أجرتَ، وإن ضيعتها عذِّبت. فاحتملها بما فيها، فلم يلبَث في الجنّة إلا قَدْرَ ما بين صلاة الأولَى إلى العَصر حتى أخرجَه الشّيطان منْها.

وقد قال العلماء: إن عرض الأمانة على

(*) نائب ووزير سابق.

السموات والأرض والجبال كان عرْض تَخْيير، أما عرضها على الإنسان فكان عرض إلزام، وعبَّرت الآية عن الإنسان الذي حمل الأمانة بأنه ظلوم جهول؛ لأنه كان ظلوماً لنفسه بالتقصير الذي آل إليه أمر الكثيرين، وجهول حين خَاطَر بحمل الأمانة ولم يَدْرِ ما سيكون عليه مستقبل حاله من التقصير الذي يَعرض له كل إنسان بدافع الغرائز التي فُطِر عليها.

وثيقة خطبة الوداع (١٠ هجرية).

القاها الرسول في حجة الوداع يوم عرفة من جبل الرحمة وقد نزل فيه الوحي مبشراً به:

"اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً"

"أيها الناس إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة، يومكم "هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، الأمل بلغت اللهم فاشهد. فمن كانت عنده "أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها

كما ورد في وثيقة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠

فقد نصت المادة ١٥ من الوثيقة على ما حرفيته:

"أ – لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية. والتمتع بحقوق الملكية بما لا "يضر به أو بغيره من الأفراد والمجتمع ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات "المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

"ب – يحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

كما نصت المادة ١٩ من الوثيقة على ما حرفيته:

أ – "الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب – "حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

...

هـ – "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

نصت المادة ١٧ من وثيقة ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي وتحت عنوان: "الحق في الملكية":

١ – "لكل إنسان الحق في امتلاك واستخدام والتصرف في توريث ممتلكاته التي حصل "عليها بشكل قانوني، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا للمصلحة "العامة، وفي الحالات وبموجب الشروط التي ينص عليها القانون، ويخضع ذلك "للتعويض العادل الذي يدفع له في الوقت المناسب تعويضاً عن خسارته،

الملكية الفردية التي قصدها الدستور هي الملكية لكافة الحقوق العينية والمالية وكافة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للإنسان.

ومنها الودائع المصرفية التي تعتبر حقوقاً مقدسة ممنوع إطفاءها وإلغاءها وشطبها وتأميمها أو حجزها غصباً وإنتهاكاً أو املأ كيفية التصرف بها.

هل يمكن عن طريق التشريع التذرع بالكابيتال كونترول على أصحاب الودائع لدى المصارف والذي هو التفاف على الأحكام القضائية وعلى القضية المحكمة، وفي حال حدث ذلك على سبيل الإفتراض المستحيل، ما هو مصير القانون الذي يتعرض للملكية الفردية بأي عنصر من عناصرها ولا سيما الودائع المصرفية.

نصت الفقرة و من مقدمة الدستور اللبناني على ما حرفيته:

"النظام الإقتصادي حرٌّ يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة"

وقضى المجلس الدستوري في قراره رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢

"المبادئ الواردة في مقدمة الدستور جزءاً

لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية"

وجاءت المادة ١٥ من الدستور تنص على ما حرفيته:

"الملكية في حمى القانون، فلا يجوز أن يُنزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة "العامة في الأحوال المنصوص عنها في القانون، وبعد تعويضه منه تعويضاً "عادلاً.

وقد قضى المجلس الدستوري في قراره رقم ١٩٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ ما حرفيته:

"وبما أنه إذا كان مجلس النواب يتمتع بصلاحيات شاملة على صعيد التشريع "بإعتبار أن الدستور قد حصر به وحده سلطة الإشتراع، فإن المجلس في "ممارسته لهذه السلطة يبقى مقيداً بإحترام الدستور والمبادئ والقواعد ذات "القيمة الدستورية.

وقد قضى المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٠/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢:

"وبما أن حق الملكية هو من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، في الحدود "التي لا تتعارض مع المصلحة العامة والتي وحدها تبرر إنتزاع الملكية الفردية "في إطار القانون مقابل تعويض عادل.

وحول المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور، تؤلف مع هذه المقدمة والدستور جزءاً لا يتجزأ وتتمتع بالقوة الدستورية.

فقد قضى المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٠١/٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠:

"المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور تؤلف مع هذه "المقدمة والدستور جزءاً لا يتجزأ منه.

وعليه فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ في المادتين ١٧ و٣٠ على ما حرفيته:

نصت المادة ١٧ من شرعة حقوق الإنسان على ما حرفيته:

"١ – لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالإشتراك مع غيره.

"٢ – لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

كما نصت المادة ٣٠ من شرعة حقوق الإنسان على ما حرفيته:

"ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد "أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف الى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

والأمر الثاني هو أن الفقرة (ج) من مقدمة الدستور ذاتها ذكرت أن الجمهورية اللبنانية تقوم على مجموعة من المبادئ الديمقراطية الأساسية، ومن بينها العدالة الإجتماعية.

فقد ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦/١٢/١٦) بشأن تمتع الشخص الإنساني بحق الملكية وبحقوقه المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية، حيث جاء في ديباجة هذا العهد:

"وإذ تدرك (الدول الأطراف) أن تهيئة الظروف المناسبة لإتاحة تمتع كل إنسان "بحقوقه المدنية والسياسية مثل تمتعه بحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية "هي السبيل الوحيد، وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتحقيق المثل الأعلى "المتمثل في الشخص الإنساني الحرّ المتمتع بالحرّية المدنية والسياسية "والمتحرّر من الخوف والعوز.

وحول مفهوم العدالة الإجتماعية، يرى بعض الفقه الدستوري في لبنان أنه، نظراً لاتساع مدلوله، فهو، على الأقل، يستوعب ضمن دائرته بعض الحقوق ذات القيمة الدستورية لأنها لصيقة بالحماية الإجتماعية التي على الدولة الديمقراطية أن تقوم بتأمينها.

نقرأ حول هذا الموضوع:

"هذا التحول بدّل مفهوم الدولة في الأنظمة الليبرالية ووسع دائرة وظائفها فتحولت الى دولة رعاية، وعمّق مفهوم الديمقراطية فلم تعد تقتصر على المضمون السياسي... إنما تجاوزت المضمون السياسي الى المضمون الإقتصادي والإجتماعي، المتمثل بالحق بالعمل ضمن شروط ملائمة، والحق بالسكن، والحق بالطبابة والإستشفاء، والتعلّم والرعاية الإجتماعية وغير ذلك من حقوق. وأصبح على الدولة أن تضمن هذه الحقوق، وتعتمد السياسات التي تمكن المواطن من التمتع بها. وبدا من التجربة أن حقوق الإنسان في بعدها السياسي والإقتصادي والإجتماعي وحدة لا تتجزأ.

-عصام سليمان – رئيس المجلس الدستوري، الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية من منظور دستوري، منشور في المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠٠٩، ص ٤٠٧ – ٤٠٨.

من المتفق عليه أيضاً، أنه في صدارة واجبات الدولة الديمقراطية احترام حقوق الإنسان، وصونها، والحث على احترامها كلها، من دون أي استثناء.

حول ذلك نقرأ:

L'état n'a pas seulement des obligations négatives - des obligations d'abstention- il a des obligations positives - des obligations de faire. Il doit respecter, protéger et faire respecter les droits de l'homme, tous les droits de l'homme.

- Emmanuel Decaux, justice et droits de l'homme, 28 congrès de l'institut international de droit d'expression et d'inspirations françaises p.37.

على الدولة كذلك، بمؤسساتها كافة، وفي طليعتها المؤسسة التشريعية، أن تكون حريصة على الأمان التشريعي الذي يحول، في وجه من وجوهه، دون زعزعة الأوضاع القانونية المستقرّة والحقوق الدستورية والحقوق المكتسبة.

بهذا المعنى:

Pour assurer la sécurité juridique, il faut que l'ordre établi ne puisse pas être sans cesse remis en cause et que les situations juridiques ou de fait acquièrement au bout d'un certain temps une stabilité suffisante...

- Jean Lois Bergel, Le droit et le temps, ap. Jean-Louis Bergel -, théorie générale du droit, Paris, Dalloz, 4è édition 2003, 374 p., pp. 119-142.

منذ أوائل الثمانينات وصاعداً، راح المجلس الدستوري الفرنسي يصدر سلسلة من القرارات بلور من خلالها الحدّ الفاصل ما بين سلطة البرلمان السيادية في إقرار التشريعات وبين الحقوق الأساسية الممنوحة لبعض فئات المجتمع معتبراً أنه ليس بمستطاع أي تشريع جديد أن ينال من تلك الحقوق أي أن يعدّل القوانين المتعلّقة وأن يخفض الضمانات المعطاة في تشريعات سابقة أو يعمد الى إلغائها، كل ذلك لأنها تتمتع بالحماية الدستورية التي تلجم سلطة البرلمان السيادية في هذا المضمار.

اقتراح القانون الحاضر يرمي إلى إطفاء وإلغاء وشطب الودائع.

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يميّز بين وجوب حماية الحقوق والحريات الأساسية (Fondamentales) وحماية الحقوق والحريّات ذات القيمة الدستورية أو ذات الطابع الدستوري.

جاء في أحد قراراته:

Que le parlement ne peut abroger les dispositions législatives (garantissant les libertés fondamentales) sans remplacer par d'autres, efficacité équivalente.

- L. Favareu, L. Philip, les grandes décisions du conseil constitutionnel, Paris Dalloz, 12édition 2003, n.35, P. 579.

وفي قرار آخر:

... Qu'il n'en serait autrement que si cette abrogation avait pour effet de porter atteinte à l'exercice d'un droit ou d'une liberté ayant valeur constitutionnelle».

- Décision n 84 - DC, 18 janvier 1985, Rec. 36.

على غرار نظيره الفرنسي، وازن المجلس الدستوري اللبناني بين صلاحية السلطة التشريعية التي يعود لها حق التقدير والملاءمة لدى إقرار القوانين في الوقت التي تراه مناسباً، وبين الضمانات الدستورية المكرّسة في قوانين نافذة، ورأى أن رقابته تتناول التشريع الجديد من منظور الحفاظ على تلك الضمانات.

بهذا المعنى نقرأ في قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ ٦/٨/٢٠١٤:

"وبما أن تنظيم هذه العلاقة هو من صلاحيات السلطة الإشتراعية ويعود لها حق التقدير، وليس من صلاحيات القضاء الدستوري النظر في الملاءمة، غير أنه من غير الجائز للمشترع أن يتجاوز الضمانات التي نص عليها الدستور، وتبقى "القوانين خاضعة لرقابة القضاء الدستوري من أجل الحفاظ على هذه الضمانات.

إن المجلس الدستوري الفرنسي بَلورَ الحدّ الفاصل ما بين سلطة البرلمان السياسية في التشريع وبين الحقوق والحريّات الأساسية، ورفض تقليص الضمانات المعطاة في قوانين سابقة أو إلغاءها لتمتّعها بالحماية الدستورية التي تلجم سلطة البرلمان في هذا المضمار.

وعليه فما هو مصير القانون الذي ينتهك حق الملكية المكرس بالدستور ومنها الودائع والذي يتضمن إطفاء وإلغاء وشطب الودائع.

إن رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين (المادة ١٨ / من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ٩٣/٢٥٠) تُنتج إبطال القانون المطعون فيه كليّاً أو جزئياً إذا كان مخالفاً للدستور (المادة ٢٢ من القانون ذاته). وإنّ قرار الإبطال يكون مبرماً ومتمتعاً بقوة القضية المحكمة وغير قابل لأيّ طريق من طرق المراجعة وملزماً لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإداريّة (المادة ١٣ من القانون ذاته).

وقد قرر المجلس الدستوري هذا الأمر:

"وأناطت سلطة التشريع بمجلس النواب وجعلت منها سلطة سيادية "(Souveraine) وأصلية ومطلقة لا تحدها سوى الحدود المنصوص عنها في "الدستور بمقدمته ومتنه والمواثيق والحقوق والمبادئ التي يشير اليها ويضفي "عليها القيمة الدستورية، حتى إذا تجاوز التشريع هذه الحدود وقع تحت رقابة "المجلس الدستوري أصبح عرضة للإبطال:

Le législateur est libre de modifier des dispositions législatives même récemment adoptées dès qu'elles ne privent pas, comme en l'espèce, de garanties légales, des principes constitutionnels.

- C.C 92-317, D.C, 21 janv, 1993, R.p. 27, cit. dans droit du contentieux constitutionnel, Dominique Rousseau, Montchrestien, 4º ed. P.127.

– المجلس الدستوري، القرار رقم ٤/ ٢٠٠١، تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١، مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ١٩٩٤ – ٢٠١٤، ص ١٧٨.

فالملكية الفردية مكرسة بالدستور وحمايته، وكل مس بها إقتطاعاً أو تأجيلاً هو مس بحق دستوري يسمو على كل القوانين وكل قانون يخالف الدستور يكون باطلاً ومنعدم الوجود Inexistant.

وعليه لا يحق للمشترع ولا للسلطة التنفيذية أن تضعف أو تراقب كيفية التصرف بالوديعة وتغيير طبيعتها أو أن تميز الودائع كبيرة كانت أم صغيرة لأن الوديعة تشكل ملكية والملكية في حمى الدستور والمواثيق الدولية وترد عيناً والقانون فرض رد الوديعة Restitution وعدم التلاعب بماهيتها.

وعليه وعلى ضوء أحكام الدستور كل تفكير بالإطفاء أو شطب أو الإقتطاع أو وضع ضوابط للمودع حول إستعادة وديعته وحجزها وفرض كيفية التصرف بها هو مخالف للدستور ومنتهك لحقوق الإنسان ممنوع الحديث عن

كيفية تصرف المودع بوديعته كما أن الحديث والتفرقة بين الودائع صغيرة أم كبيرة قول مخالف للدستور وخرق لمبدأ المساواة أمام الدستور القانون والمصارف بعدم رضوخها للأحكام المبرمة يوقعها تحت أحكام المادة ٣٧١ من قانون العقوبات.

وعلى هذا إستقر إجتهاد المجلس الدستوري في لبنان.

"وبما أنه إذا كان يعود للمشرع أن يُلغي قانوناً نافذاً أو أن يُعدل في أحكام هذا "القانون، دون أن يشكل ذلك مخالفة للدستور أو أن يقع هذا العمل تحت رقابة "المجلس الدستوري، إلا أن الأمر يختلف عندما يمس ذلك، حرية أو حقاً من "الحقوق ذات القيمة الدستورية.

-قرار المجلس الدستوري رقم ١/٢٠٠٠ تاريخ ١/٢/٢٠٠٠.

"وبما أنه عندما يَسنّ المشترع قانوناً يتناول الحقوق والحريات الأساسية، فلا "يسعه أن يُعدّل أو يُلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون "أن يحلّ محلها نصوصاً أكثر ضمانة أو تعادلها على الأقل فاعلية وضمانة، "وبالتالي فإنه لا يجوز للمشترع أن يضعف من الضمانات التي أقرها بموجب "قوانين سابقة لجهة حق أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه "الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلها أقل قوة وفاعلية.

-قرار المجلس الدستوري رقم ١/١٩٩٩ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩.

وعليه ممنوع الكلام عن إطفاء أو إلغاء أو شطب أو إقتطاع نسبة من الودائع، فالوديعة لا تمس بل يجب أن تعاد لصاحبها عيناً بكاملها ممنوع تسييلها أو صرفها دون موافقة المودع وغير منقوصة وكل عمل مخالف لهذه المبادئ باطل لمخالفته الدستور ويوقع الوديع تحت جرم إساءة الأمانة والإحتيال. فالمودع غير مسؤول إطلاقاً ومن أخطأ عليه أن يتحمل المسؤولية وممنوع عليه الإستفادة من حيلته وخطأه عملاً بالمادة ١٣٨ موجبات.

وعليه نصرخ ونحذر كل مودع صغيراً أو كبيراً صاحب وديعة فلا تفرقوا بيننا، ولا تخرقوا مبدأ المساواة لأنه لا وجود للكبار أو صغار المودعين بل هناك وديعة ونعلم أنه بقولكم تمهدون للإنقضاض على كبار المودعين وتثبتون أنكم أصحاب نظرية فرق تسد وتخالفون مبدأ المساواة أمام القانون مبدأ ذو قيمة دستورية.

مبدأ المساواة أمام القانون مبدأ ذو قيمة دستورية.

-قرار المجلس الدستوري رقم ١/٢٠٠٠ تاريخ ١/٢/٢٠٠٠

بذات المعنى:

-قرار المجلس الدستوري رقم ٣/٢٠٠٠ تاريخ ١٥/٢/٢٠٠٠

المطلوب وقف السياسات التبريرية المفخخة، والإعتداء المقنع على الملكية الفردية لدى المصارف والتقيد بأحكام الدستور والقانون.

يقتضي وقف عملية التأميم الظالم والمُضرّ بالعباد وبحقوقهم التجارية والصناعية التي تعتبر أيضاً حقوقاً دستورية.

قضى المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٢:

"على القانون أن يكون عادلاً وشاملاً لضمان غايات العدالة الإجتماعية".

كما قضى المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٦/٨/٢٠٠٥:

" ان القانون لا يمثل الإرادة العامة إلا بقدر توافقه مع الدستور".

وعلى السادة النواب ان يتذكروا أن إقرار هذه القوانين المشبوهة تخالف الإرادة العامة وإرادة أصحاب الحقوق.

ورد في الكتاب السادس عن قانون الموجبات

والعقود تحت عنوان في الوديعة وقد ورد تحت أحكام الباب الأول – في الوديعة العادية.

فقد نصت المادة ٦٩٠ موجبات وعقود على ما حرفيته:

"الايداع عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه ورده. "ولا يحق للوديع اجر ما على حفظ الوديعة إلا إذا اتفق الفريقان على العكس.

Art. 690 - Le dépôt est le contrat par lequel le dépositaire reçoit une chose mobilière du déposant avec l'obligation de la garder et de la restituer.

وفي الفصل الثاني وتحت عنوان "موجبات الوديع " فقد نصت المادة ٦٩٦ موجبات وعقود على ما حرفيته:

"يجب على الوديع ان يسهر على صيانة الوديعة، كما يسهر على صيانة اشيائه "الخاصة، مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة ٧١٣.

وقد نصت المادة ٧٠٠ تحت عنوان "موجبات الوديع " على ما حرفيته:

"إذا استعمل الوديع الوديعة أو تصرف فيها بلا إذن من المودع، كان مسؤولاً عن "هلاكها أو تعيبها ولو كان السبب فيهما حادث خارجي وكذلك يكون في جميع "الاحوال مسؤولاً عن الهلاك او التعيب ولو نجم عن طارئ غير متوقع إذا اتجر "بالوديعة.

هذا وقد نصت المادة ٧٠٢ موجبات وعقود على ما حرفيته:

"إن الوديع الذي يطلب منه المودع رد الوديعة يعد في حالة التأخر لمجرد تأخير "منه لا يبرره سبب مشروع.

ونصت المادة ٧٠٥ موجبات وعقود فقرتها الثانية على ما حرفيته:

"ويحق للشخص المعين لاستلام الوديعة أن يقيم الدعوى مباشرة على الوديع "لاجباره على رد الوديعة إليه.

ونصت المادة ٧١٠ موجبات وعقود على ما حرفيته:

"يجب على الوديع أن يرد الوديعة الى المودع وإن يكن هناك شخص آخر "يدعيها لنفسه، ما لم تحجز أو تقم في شأنها دعوى الاستحقاق لدى القضاء.

ونصت المادة ٧١١ موجبات وعقود على ما حرفيته:

"يجب على الوديع ان يرد الوديعة عينها والملحقات التي سلمت اليه معها "بالحالة التي تكون عليها مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة ٧١٤.

والمادة ٧١٢ موجبات وعقود تنص على ما حرفيته:

"يجب على الوديع أن يرد مع الوديعة ما جناه من منتجاتها الطبيعية والمدنية".

والمادة ٧١٣ موجبات وعقود تنص على ما حرفيته:

"إن الوديع مسؤول عن سبب كل هلاك او تعيب كان في الوسع اتقاؤه:

"أولاً – إذا كان يتلقى أجراً لحراسة الوديعة

"ثانياً – إذا كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته أو وظيفته.

وقد نصت المادة ٧١٥ موجبات وعقود على ما حرفيته:

"إن الوديع الذي انتزعت الوديعة منه بقوة قاهرة واخذ مبلغاً من المال او شيئاً "آخر بدلاً منها، يلزمه رد ما أخذه.

فالمشترع استعمل رد ولم يستعمل كلمة إيفاء.

مفهوم ومدلول الزام الرد في قانون الموجبات والعقود وأحكام قانون العقوبات – المادة ١٣٠ عقوبات

الرد إلزامٌ مدني يُقضَى به بوجه المحكوم عليه لصالح المدعي الشخصي تعويضاً عما

أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب الجريمة المرتكبة من الأول. وهو تعويض مدني يقضي به القاضي الجزائي إضافة إلى قضائه بالعقوبة الجزائية.

يراجع في هذا الصدد:

A Coste-Floret: Des restitutions ordonnées par les juridictions répressives. Rev. sci. crim. 1937. Page. 195.

وبذلك، فهو يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الجريمة وإنهاء الوضع غير المشروع الذي نتج عن الفعل الجرمي وإعادته (إعادة الوضع) إلى حالته المشروعة التي كانت عليه قبل إرتكاب الفعل المذكور.

يراجع في هذا التوصيف:

Encyclopédie Dalloz de droit criminel. 1ère Edition Verbo Restitution. Par P.A. Pageaud Nº 2:

La restitution est toute mesure ayant pour objet de rétablir l'état de choses antérieur à l'infraction et de faire cesser l'état délictueux.

وعلى الصعيد الفقهي، بشأن إبطال العقد، يراجع:

Faustin Hélie: Droit pénal 1948 Tome I nº 201

A Coste-Floret: Des restitutions ordonnées par les juridictions répressives. Rev. sci. crim. 1937. Page. 205.

والرد، كإلزام، في التشريع الجزائي اللبناني، له مفهومٌ واسع، فهو لا يقتصرعلى إنهاء الوضع غير المشروع الذي ترتب على الجريمة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعها؛ بل ينسحب، أيضاً، ليطال رد المال، الذي تمّ ضبطهُ بواسطة القضاء - بمناسبة الجريمة - والذي إكتسبه المحكوم عليه عن طريق السرقة مثلاً أو إساءة الأمانة.

وقد تسنى للقضاء توضيح هذا المفهوم الموسَّع، فقضى:

"بردِّ المال الذي إكتَسَبَ المتهم حيازَته عن طريقِ السرقة أو النصب أو خيانة "الأمانة.

– محكمة النقض المصرية، قرار تاريخ ٢٩ نيسان ١٩٤٦. مجموعة القواعد القانونية، الجزء السابع صفحة ١٢٥ رقم ١٤٦

وبديهي التذكير أنه، كي يُعمل بإلزام الرّد، رد الأشياء المضبوطة قضائياً، يتعين أن تكون هذه الأشياء قد ضُبطت أصولاً.

وقد تسنى للإجتهاد تكريس هذا الشرط، فقضى:

Pour que le juge ordonne la restitution, il faut que les objets aient été régulièrement saisis.

- Cass. Crim. 4 Avril 1944, Bull. Crim. 1944 Nº 103.

Faustin Hélie: Code d'instruction criminel 1952 Tome II Nº 305

أما الإجتهاد، فقد قضى بأن:

La restitution n'a pas besoin d'être demandée, le juge doit l'ordonner d'office.

- Cass. Crim. 20 Février 1863. Sirey 1863-1-321

Adde, dans le même sens:

- Cass. Crim. 16 Aout 1872. Sirey 1873-1-144

- Cass. Crim. 30 Novembre 1950. Bull. crim. 1950 Nº 275

وعلى صعيد الاجتهاد اللبناني الذي قُضى:

"إن المادة ١٣٠ من قانون العقوبات تفرض الرّد أو إعادة الحال إلى ما كانت "عليه قبل الجريمة، وذلك بالحكم بذلك عفواً، حتى وبدون أي طلب.

– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٦٤ تاريخ ١ نيسان ١٩٩٧. النشرة القضائية لعام ١٩٩٧، العدد الثاني، صفحة ٨٧٥

في أحكام قانون النقد والتسليف

نصّت المادة الأولى من مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ الصادر في أول آب ١٩٦٣ في الباب الأول " النقد ":

"الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو "ل.ل.

كما نصّت المادة ٢ من قانون النقد والتسليف على ما حرفيته:

"يحدد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص".

كما نصّت المادة ٣ من قانون النقد والتسليف على ما حرفيته:

"تقسم الليرة الى مئة جزء متساوٍ يسمى قرشاً والإختصار الرسمي للقرش "اللبناني هو ق.ل. ويقسم القرش الى مئة جزء متساوٍ يسمى سنتيما

كما نصّت المادة ٤ من قانون النقد والتسليف على ما حرفيته:

"تقسم السمات النقدية الى:

"١ – أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها

"٢ – قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة – المئة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسماية ليرة.

كما نصّت المادة السابعة من قانون النقد والتسليف على ما حرفيته:

"للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة إبرائية غير "محددة في أراضي الجمهورية اللبنانية.

كما نصّت المادة العاشرة من قانون النقد على ما حرفيته:

"إصدار النقد امتياز للدولة دون سواها".

كما نصّت المادة الحادية عشرة من قانون النقد على ما حرفيته:

"يحظر أن يصدر أو يوضع في التداول أو يقبل جميع السمات المحررة بالعملة "اللبنانية لاستعمالها كوسائل دفع بدلاً من السمات النقدية المجازة بالقانون.

فكيف سمح لنفسه واضع اقتراح القانون أن يستعمل كلمة. Lirafication ومن المسلم به أن النقد يجسد إيمان المواطن بالدولة.

كما نصّت المادة ٧٠ وتحت عنوان مهمة المصرف العامة على ما حرفيته:

"مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة المصرف بشكل خاص ما يلي:

" – المحافظة على سلامة النقد اللبناني

" – المحافظة على الإستقرار الإقتصادي.

" – المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي.

" – تطوير السوق النقدية والمالية

"يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون.

هل حافظ المركزي على سلامة النقد اللبناني ؟

هل حافظ المركزي على الإستقرار الإقتصادي ؟

كما نصّت المادة ٢٢٨ على ما حرفيته:

"يأخذ المصرف المركزي على عاتقه، بالشروط التي يحددها بالإتفاق مع وزير "المالية، موجودات مكتب القطع الذي أصبح ملغى.

نصت هذه المادة ان مكتب القطع قد ألغي والسعر الرسمي للصرف لا يحدد.

كما نصّت المادة ٢٢٩ على ما حرفيته:

"ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالإتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية، يتخذ وزير المالية الإجراءات الإنتقالية التالية التي تدخل حيّز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها.

"١ – يعتمد لليرة اللبنانية، بالنسبة للدولار الأميركي المحدد ب٨٨٨,٦٧١ غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي أقرب ما يكون من سعر السوق الحرّة يكون هو السعر الإنتقالي القانوني لليرة اللبنانية.

"٢ – يقيد عنصر الذهب في تغطية الأوراق النقدية المصدرة من قبل مؤسسة الإصدار الحالية على أساس «السعر الإنتقالي القانوني».

"٣ – إن الفروق بين، من جهة، ما يوازي، بالسعر الإنتقالي، الذهب الداخل في التغطية

والعملات الأجنبية التي قد تكون داخلة فيها، ومن جهة أخرى، السعر الفعلي لهذا الذهب، وهذه العملات تبقى خاضعة لأحكام المرسوم رقم ١٥١٠٥/ك تاريخ ٢٧ أيار ١٩٤٧ التي تحوّل هذه العناصر الى المصرف المركزي.

"اعتباراً من تاريخ هذا التحويل تخضع العناصر الآنفة الذكر مع موجودات المصرف المركزي الأخرى من ذهب وعملات أجنبية لأحكام المادة ١١٥.

"٤ – تحسب على اساس السعر الإنتقالي القانوني الضرائب والرسوم التي "تستوفى عن المبالغ المحررة بالعملات الأجنبية والتي تحسب حالياً على أساس "السعر المحدد بالمادة الأولى من قانون ٢٤ أيار سنة ١٩٤٩.

فالمجلس النيابي لم يقرّ إستيفاء الضرائب والرسوم بالعملة الأجنبية بل بالليرة اللبنانية والمادة ٨١ من الدستور والمادة ٤٠ من قانون المحاسبة العمومية نصت أن الضرائب والرسوم لا تفرض إلا بنص قانوني.

"يجب أن لا يؤدي تطبيق معدّل التحويل الجديد الى أيّة زيادة على الضرائب "والرسوم المستوفاة عن مبالغ محررة بالعملات الأجنبية، يحدد وزير المالية، "بقرارات الطرق الكفيلة بتأمين هذا المبدأ.

"٥ – إن العملات الأجنبية التي تستوفيها الدولة تدخل في المحاسبة بالسعر "الإنتقالي القانوني.

"٦ – تعدل بالنسبة الى السعر الإنتقالي القانوني نفقات الدولة الخارجية المحددة "بالليرات اللبنانية وتحوّل من الآن فصاعداً بسعر السوق الحرّة.

كما نصّت المادة ٢٣٠ فقرتها ما قبل الأخيرة تنص على ما حرفيته:

"على أنه يمكن إرجاء تطبيق أحكام المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩ أو بعضها حتى أول "كانون الثاني ١٩٦٥ بموجب مراسيم تتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.

في المسؤولية والتضامن السلبي بين المصرف المركزي والمصارف والدولة اللبنانية.

نصت المادة ١٣٧ موجبات وعقود على ما يلي:

"إذا نشأ الضرر عن عدّة أشخاص فالتضامن السلبي يكون موجوداً بينهم

"١ – إذا كان هناك اشتراك في العمل.

"٢ – إذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك الضرر.

هذه المادة تحدد المسؤولية على المشتركين في العمل.

كما نصّت المادة ١٣٨ موجبات وعقود على ما يلي:

"ما من أحد يستطيع أن يبرىء نفسه إبراءً كلياً أو جزئياً من نتائج إحتياله أو "خطأه الفادح بوضعه بنداً ينفي عنه التبعية أو يخفف من وطأتها وكل بند يدرج "لهذا الغرض في أي عقد كان هو باطل أصلاً.

وعليه ممنوع على الدولة والمصرف المركزي والمصارف تبرئة أنفسهم من أخطائهم الجسيمة والفادحة.

ونعود للتعليق على ما سمي بالكابيتال كونترول واقتراح قانون إطار إعادة التوازن للإنتظام المالي في لبنان.

ألف: لا وجود لتشريع الضرورة فالضرورة القصوى والضرورة بانتخاب الرئيس تتقدم على كل ضرورة.

باء: لا يجوز التشريع تحت وطأة التهديد من قبل المصارف اعتراضاً على الأحكام القضائية المبرمة. فالمصارف لا تحترم الأحكام القضائية وتعرقل تنفيذها وهذا إساءة إلى القضاء. يقول الدكتور بسيوني «الدولة التي لا تحترم الأحكام القضائية يجب أن تشطب من خريطة العالم المتحضر».

جيم: يقول فان دايسي «القانون يجب أن يكون أخلاقياً مبنياً على الأخلاق والقيم» والغاية من الكابتيل كونترول حماية المصارف من الدعاوى المحقة المبنية على أحكام رد الوديعة والتفاف على القضية المحكمة، وهذا أمر ممنوع على المجالس النيابية عملاً بنصوص الدستور والقانون والأحكام القضائية واحتراماً لمبدأ فصل السلطات.

إن الفقه القانوني العام في بريطانيا العريقة في العمل البرلماني استقر على القول بأنه لا يجوز، كقاعدة عامة، تناول أي قضية عالقة أمام القضاء قبل الحكم بها؛ وبأنه يمنع على أي عضو في البرلمان أن يستشهد بقضية ما زالت قيد النظر أمام القضاء. وقد تأيد ذلك بما ورد في مؤلف Michel Lesage المعنون:

Les interventions du législateur dans le fonctionnement de la justice L.G.D.J. إd. 1974 :

En règle générale, lorsqu'une affaire est pendante devant un tribunal, le parlement britannique s'abstient de toute action jusqu'à ce que le tribunal soit prononcé et il s'oppose à ce qu'un parlementaire fasse allusion à cette affaire. La règle est bien établie.

- V, Erskine May, treatise on the law privileges, proceedings and usage of parliament, 5 ed. London 1950. pp. 380 et 437 (p. 175).

وبما ان الفقه في الولايات المتحدة الأميركية لا يختلف عمّا هو عليه في بريطانيا بدليل ما ورد في الصفحة ١٧٧ من المرجع ذاته المذكور أعلاه:

Il semble bien établi aujourd'hui que le législateur ne puisse pas intervenir de telle façon dans les affaires soumises aux tribunaux, de telles interventions «étant contraires au principe de la séparation des pouvoirs et à la constitution.

كما إن الفقه في فرنسا لم يكن أقل حرصاً منه في بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية على حظر تدخل المشترع الفرنسي في القضايا التي يكون القضاء واضعاً يده عليها، إذ نقرأ في الصفحة ٣١٣ من المرجع ذاته ما يلي:

Les rapports entre le législateur et les juridictions sont régis par des principes de droit public. En particulier, le législateur ne doit ni intervenir dans les affaires soumises aux tribunaux, ni priver d'effet les décisions juridictionnelles.

... Il existe un principe de non - intervention du législateur dans le contentieux judiciaire et administratif... c'est une véritable règle juridique, «d'ordre constitutionnel, qui s'impose au législateur».

وبما إن حماية استقلال أعمال القضاء لا تقتصر على بت القضايا المعروضة عليه بل تتعدى ذلك إلى قوة القضية المحكمة التي تتمتع بها الأحكام النهائية التي تصدر عنه بعد إنبرامها. وتأسيساً على ذلك كرس المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ عاماً يحظر فيه على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية التعرض أو المساس بقوة القضية المحكمة، فأورد في قرار صادر عنه ما يلي:

... Ainsi selon la formule retenue par le Conseil constitutionnel, il n'appartient ni au législateur, ni au gouvernement de censurer des décisions des juridictions, d'adresser à celles-ci des injonctions, ou de se substituer à elles dans le jugement des litiges relevant de leur compétence».

- Revue Française du Droit Administratif, 2001, p. 1061.

وبذات المعنى، قضى المجلس الدستوري في المراجعة رقم ٥/٢٠٠٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩.

"١ – بمقتضى المادة ٢٠ من الدستور، تتولى السلطة القضائية المحاكم على اختلاف "درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة "والمتقاضين الضمانات اللازمة.

"والقضاة مستقلون في إجراء وظائفهم. وهذا المبدأ مكرّس بنص دستوري، ويعتبر "كذلك من المبادىء ذات القيمة الدستورية.

ويقضي المجلس الدستوري في مكان آخر من نفس القرار بما حرفيته:

"إن مبدأ فصل السلطات لا يجيز للمشترع أن يجري رقابته على قرارات القضاء أو "أن يوجه إليه الأوامر والتعليمات أو أن يحل مكانه في الحكم في النزاعات التي "تدخل في اختصاصه.

"إن مبدأ فصل السلطات الذي يتمتع بالقيمة الدستورية يمنع على أي قانون أو عمل "إداري أن يرفع يد القضاء عن قضية عالقة أمامه، ويجعل القاضي بمنأى عن "تدخلات السلطة التشريعية أو التنفيذية.

"إن أحكام المادة ٢٠ من الدستور، التي تنص على استقلال القضاء، تشمل القضاء "والقضاة العدليين، كما القضاء والقضاة الإداريين.

والمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب نصت على:

"للرئيس حق منع الخطيب من متابعة الكلام بدون قرار من المجلس في الحالات الآتية:

"٧ – إذا تناول في كلامه وقائع قضية لا تزال قيد التحقيق أو النظر لدى القضاء.

فكيف إذا كنا أمام أحكام مبرمة صادرة عن القضاء الإداري والقضاء العدلي.

Le droit à réparation motive le régime de la responsabilité administrative et, comme le notait le doyen Vedel : «Le rôle du juge est de dire le droit et non de procurer des économies à l'Etat» ; au surplus, dans la pratique, l'équilibre du budget ne risque pas d'être compromis par les charges indemnitaires qui sont une goutte d'eau dans l'océan des dépenses publique (Vedel, Droit «Administratif, 1961, p. 280... et Pierre Délvolvé, Le principe d'égalité devant les «charges publiques, 1969)

- Cité par Jacqueline MORAND : «La Responsabilité de l'Etat français pour les dommages subis....», in AJDA 1970, p. 588 et ss. (spéc. p. 601).

دال: اقتراح القانون بأبعاد ثلاثية، فالمادة الثانية فقرة /٢/ تتحدث عن اتخاذ ما يلزم في سبيل استعادة الأموال المتأتية من جرائم الفساد قول «ككفالة العصفور للزرزور».

هاء: المادة الثالثة إنها الجريمة نوردها حرفياً:

"يتم إطفاء العجز في رأسمال مصرف لبنان بالعملة اللبنانية بشكل تدريجي على "مدى خمس سنوات كحدّ أقصى ويتم إلغاء الأعباء المؤجلة الناتجة عن تطبيق "مبدأ ال Seigniorage وشطب سائر الخسائر المؤجلة.

تشريع يتضمن إطفاء - وإلغاء - وشطب - هذا هو التوازن المالي !!!

المادة الخامسة: تتناول الودائع المؤهلة والودائع غير المؤهلة.

الوديعة تكون صحيحة وأحكام قانون الموجبات لم تميز، وعندما لا يميّز المشترع فيكون التمييز بين ودائع مؤهلة وودائع غير مؤهلة باطلاً. القانون والقاموس القانوني يرفضان هذه التعرفة، لا سيما وأن النص واضح وعندما يكون النص واضحاً يتوقف كل تفسير مشبوه لأحكام القانون.

المادة السادسة: يقتضي معالجة الودائع لدى المصارف.

الودائع لا تعالج بل تُرد عيناً وكاملة غير منقوصة مع الملحقات وفقاً للمواد التي ذكرناها.

كما تنص المادة السادسة على ما حرفيته:

"تضع الهيئة المصرفية العليا، بصفتها الهيئة المختصة بإعادة هيكلية المصارف في لبنان، آلية ومعايير موحدة لتحويل كامل أو جزء من رصيد المبلغ المحدد في المادة السابعة إلى الليرة اللبنانية (Lirafication) على أساس سعر منصة صيرفة الذي سيصبح سعر السوق عند توحيد أسعار الصرف.

فاستعمال عبارة Lirafication كافية لأن تجعل قانون الإطار عملية استيلاء المصارف على الودائع وتحويلها إلى العملة اللبنانية وتخالف النصوص التي تفرض الرد عيناً مع

الملحقات ودون زيادة أو نقصان.

إن المادة السادسة تنص على ما حرفيته:

"تراعي الهيئة في جميع الأحوال السياسة النقدية التي يقررها المجلس المركزي "لمصرف لبنان.

السياسة النقدية تضعها الحكومة ويقرها المجلس النيابي وليس قرار المجلس المركزي.

ونصل إلى المادة السابعة من اقتراح القانون فنجد أسلوب جديد فريد من نوعه في التشريع.

فالمادة السابعة تنص على ما حرفيته:

"يعلّق تطبيق البنود (١) و (٥) من المادة السابعة أعلاه لحين إقرار قانون يتعلق "بوضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحويلات والسحوبات النقدية ." Capital Control Law

إن هذا يتضمن عدم احترام للمجلس النيابي وكأن الغرفة السوداء التي وضعت هذا النص سيقرّه المجلس النيابي، وهذا النص مخالف لأبجدية التشريع.

يتكلم الإقتراح عن صندوق استرجاع الودائع أو من خلال اعتماد أي إجراء ينص عليه قانون معالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها.

هذا الصندوق هو للإستيلاء على أصول الدولة.

فالمودع لا يعترف ولا يقبل بهذا القول، لأنه إن قَبِل يكون قد جدد الوديعة مع الصندوق Novation وطارت حقوقه وهذا مخالف لأحكام الوديعة. والقول بأن تدفع الوديعة بالليرة اللبنانية مخالف لأحكام الدستور وقانون الموجبات والعقود وقانون النقد والتسليف والمبادئ الدستورية والقانونية والمادة ٧١١ من قانون الموجبات والعقود التي تفرض رد الوديعة عيناً.

ونصل إلى المادة التاسعة التي ورد فيها ما حرفيته:

"بغية تحديد الودائع المشروعة وغير المشروعة، على كل مصرف أن يعمد إلى "تحديث انموذج....

من أنتم؟ لتقوموا بتحديد الودائع المشروعة والودائع غير المشروعة، من أعطاكم السلطة، اقتراح القانون هذا فخخته الحكومة وسلمته لبعض النواب للإجهاز على حقوق المودعين. هذه الحكومة التي لم تقدم رغيفاً ناضجاً ساخناً للمواطن لا بل سرقت منه منقوشة الزعتر، ولم تقدم له دواء لأنه ليس من مهامها فقد جاءت لتتسلى بنا، نكتفي بهذا التعليق.

ونصل إلى المادة العاشرة فنرى الإحتيال الوقح فتربط هذه المادة استرجاع الودائع أو أي قسم منها بوضعية المصرف.

ما أروع المتنبي حين قال:

"جوعان يأكل من زادي ويمسكني حتى يقال عظيم الشأن مقصود".

ونصل إلى المادة الثانية عشرة إلى صندوق الغرائب والعجائب، فنرى انه ينص على ما حرفيته:

"ينشأ بموجب هذا القانون صندوق خاص يسمى صندوق استرجاع الودائع "ويشار إليه بـ "الصندوق" تكون غايته بشكل أساسي، العمل على استرداد "الودائع المؤهلة.

هذا النص يفيد أن الودائع طارت وان الصندوق العجيب سيعمل على استردادها.

يريد مقدم الإقتراح أن يسلم المجلس النيابي بهذا النص الذي يسعى إلى استرداد الرصيد فقط بينما الوديعة يجب أن تعاد عيناً مع ملحقاتها.

وهذا ما يشجعنا على الطلب من السادة النواب اليقظة والحذر لأن اقتراح قانون الإطار غير مبني على الأخلاق والحق، ومسؤولية السادة النواب هي كبيرة تجاه أهلهم وعهودهم التي قطعوها لمواطنيهم.

ونصل إلى المادة الرابعة عشرة الفقرة الرابعة:

"تخصص الدولة بعض الإيرادات المستقبلية لصالح الصندوق إذا توفرت الشروط "التالية.

إذا الشرطية. هذا تشريع أم «بيع سمك بالمي»؟

ممنوع أن يكون النص القانوني معلق على شرط، هذا ليس بقانون، انه كلام بياع الخواتم في مسرحيات الفرح المسمم.

ونصل إلى المادة الخامسة عشرة الوارد فيها حرفياً:

"تنفيذاً للمهام المناطة به يصدر الصندوق، لصالح المودعين أوراقاً مالية أو "سندات تمثل حقوقاً مالية "Economic interest" للمصارف كل بنسبة مساهمته "في الصندوق.

هذا تغيير في الحق وفي الطبيعة القانونية للوديعة ولأحكام قانون الموجبات والعقود. فالمودع لا يريد صندوقاً فودائعه موجودة لدى المصارف والمصارف ملزمة بردها.

ونصل إلى المادة الثامنة عشرة فنورد نصها:

"يتمتع هذا القانون بالصفة الإستثنائية ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة "وتندرج أحكامه في إطار الإنتظام العام.

بعد الذي عرضناه أين المصلحة العامة وأين الإنتظام العام؟

عيب أن يقال أن هذا القانون له الصفة الإستثنائية ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. هذا القانون هو لتغطية الجرائم التي ارتكبت بحق المودعين ولفلفتها والقول أن هذا القانون تندرج أحكامه في إطار الإنتظام العام هو رشوة كلامية فاقعة. هذا القول يذكرني بما قاله الشاعر الكبير نزار قباني:

"كلما قلت له يا عالي الجناب اين فلسطين

"ركب السيارة المكشوفة ورشاني بخطاب

ورماني بين أنياب الجواسيس والكلاب.

لا تتحدثوا عن المصلحة العامة، والنظام العام فأنتم تجهزون على جنى العمر وعرق الجبين وحقوق المودعين.

ونختم بما قاله الشاعر نزار قباني:

"ما بيننا وبينكم لا ينتهي بعام حروبنا طويلة كأشهر الصيام"

التضامن السلبي قائم بحق الدولة والمصرف المركزي – والمصارف والجميع مسؤول بالتضامن تجاه المودع

بالعودة إلى المادة ١٣٧ (موجبات وعقود) التي نصت - إذا نشأ الضرر عن عدّة أشخاص، فالتضامن السلبي يكون موجوداً بينهم:

١ – إذا كان هناك إشتراك في العمل

٢ – إذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك الضرر.

ألف: مبنى أحكام المادة ١٣٧ موجبات

١ – المبدأ، في الموجبات المدنية، أن استحقاق دين بذمّة شخصين أو أكثر يؤدي الى قسمته فيما بينهم دون أن يترتب عليهم بوجه التضامن، ما لم يتم الإتفاق على ترتبه بشكل متضامن، أو أن يكون التضامن منصوصاً عليه في القانون.

وقراءة بسيطة لأحكام المادة ١٣٧ موجبات تدل دلالة واضحة على أن المشترع اللبناني أوجد "التضامن السلبي" بين الاشخاص المسؤولين عن حصول ضرر بحق الغير.

بمعنى آخر، إذا نشأ الضرر عن جرم أو شبه جرم إرتكبه عدّة أشخاص، فيكون هؤلاء مسؤولين عنه وعن التعويض عنه. وقد كان وراء هذا النهج العلامة لويس جوسّران واضع مشروع قانون الموجبات اللبناني الذي كان يعتبر، واعتبر في المادة ١٣٧:

Louis Josserand: Cours de droit civil positif français. Editions Sirey. 1933. Tome II. Page 427. N785:

Il est admis que la solidarité existe entre les co-auteurs d'un même délit ou quasi-délit civil... La base de cette solidarité délictuelle civile réside dans la notion objective de la communauté dans le dommage causé: c'est cette communauté dans

l'efficience et dans le résultat qui est décisive, en dehors de toute communauté d'action. La condamnation solidaire s'impose du moment que l'intégralité du dommage peut être rattachée à la faute ou au fait de l'un quelconque des auteurs du délit ou du quasi-délit, du moment qu'il y a «entre chaque faute et la totalité du dommage une relation directe et nécessaire"

- Cass. civ. 11 Juillet 1892. Dalloz Périodique 1894-1-561. Note Levillain; Req. 26 Novembre 1907. Sirey 1908-1-183; Req. 13 Décembre 1911.

- Dalloz Périodique 1913-1-455; Req. 27 Décembre 1921.

- Dalloz Périodique 1922- 1- 109; Req. 19 Juin 1929. Dalloz Hebdomadaire 1929. Page 428; Req. 2 Juin 1930. Dalloz Hebdomadaire 1930. Page 377.

٢ – من هنا، وبحسب نظرية جوسّران، لقيام التضامن بين المسؤولين عن الضرر الناجم عن جرم أو شبه جرم، يتعيّن أن يكون كل من الأفعال المنسوبة لهؤلاء المسؤولين مرتبطاً بالضرر الحاصل. ويبنى ذلك على الفكرة المادية للإشتراك في الضرر. الأمر الذي يستدعي نسبة كامل الضرر الى خطأ أو فعل كل من الشركاء في المسؤولية، وأن يكون الضرر واحداً ومتصلاً مباشرة بعمل كلٍ من المسؤولين.

وقد تسنى للإجتهاد تأكيد هذا المعنى، فقال:

Chacune des personnes qui ont participé au délit est à considérer comme étant individuellement l'auteur du dommage qu'elle a causé, et doit, par conséquent, la réparation intégrale.

- Cass. belge, 13 Janvier 1943. Rev. gén. ass. et resp. 1947. 4075.

Adde, dans le même sens:

- Cass. belge, 11 Juin 1956. Rev. gén. ass. et resp. 1958.6063.

Il y a, disait la Cour:

Entre chaque faute et la totalité du dommage une relation directe et nécessaire.

- Cass. civ. 11 Juillet 1892. Sirey 1892- 1 - 505. Rapport Durand.

Chacun est tenu au tout, parce que chacun a causé le tout.

- Cass. civ. 29 Fevrier 1956. Dalloz 1956. Page 303.

Si chacun doit être condamne au tout

- Cass. civ. 4 Decembre 1939. Sirey 1940-1-14.

Et

- Req. 4 Avril 1940. Gaz. Pal. 1940-1-472,

C'est parce que «chacune des fautes a concouru à produire l'entier dommage.

- Req. 19 Juin 1929. Gaz. Pal. 1929-2-567,

Il y a indivisibilité de la faute

- Req. 9 Décembre 1929. Dalloz Hebdomadaire 1930. Page 117,

Ou indivisibilité du fait dommageable, c'est à dire que chacune des parties a contribué,

Par sa faute, à amener le fait dommageable indivisible.

- Req. 19 Juin 1929. Gaz. Pal. 1929-2-567 précité,

Ou impossibilité de déterminer la proportion dans laquelle chaque faute a concouru au dommage.

- Trib. des conflits, 8 Mai 1933. Gazette des tribunaux 1933- II- 2.1.

Et

- Req. 23 Mars 1927. Dalloz Périodique 1928- 1- 76. Note Savatier.

٣ – أن التضامن السلبي المنصوص عليه في المادة ١٣٧ موجبات يقوم على "معيار موضوعي" بالنسبة للضرر الناجم عن عمل واحد أو جملة أعمال صادرة عن عدّة أشخاص عندما يتعذّر تعيين نسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر.

فالفكرة الغالبة في أحكام النص المذكور هي فكرة تغليب "وحدة الضرر" على فكرة تعدّد الأخطاء أو الأفعال.

من هنا: إن العمل بفكرة "التضامن السلبي" محلّه عندما يكون شخصان أو أكثر قد اشتركوا في إحداث الضرر الواحد، لا أن يكون هؤلاء قد تسببوا في إحداث أضرار مختلفة، متميّزة بعضها عن البعض الآخر، أصابت كلها شخصاً واحداً.

لطفاً يراجع في ذلك:

H. L. et J. Mazeaud: Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle. Editions Montchrestien 1970. Tome II. Par André Tunc. Page 1076. N1951:

Dommage unique. S'il est indispensable, pour que

chacun soit la cause de toute dommage, que chacun ait commis une faute dommageable, encore est-il nécessaire que cette faute ou ces fautes aient produit un seul et même dommage. II va de soi que si l'acte fautif de l'un des défendeurs a produit un dommage, et l'acte fautif de l'autre défendeur un autre dommage, chacun n'est responsable que du seul dommage qu'il a causé.

٤ – واضح من أحكام المادة ١٣٧ موجبات أنها لم تقرّر التضامن السلبي إلا في "حالتين"، وبالإستقلال:

-أي إن تحقق حالة دون الأخرى من شأنه أن يؤدي الى إعمال التضامن السلبي، إذ إن الحالتين مذكورتان بشكل مستقل، وليس معاً.

٧ حال الإشتراك في العمل،

٧ وحال عدم إمكانية تعيين نسبة مساهمة كل من المشتركين في إحداث الضرر.

ويلاحظ من أحكام النص أن الحالتين "حصريتان". وقد تسنى للإجتهاد تكريس هذه الحصرية.

-محكمة التمييز الفرنسية، قرار تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٧٣. الأسبوع القانوني لعام ١٩٧٣ - ٢ - ١٧٥٤٥.

-محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٤٧ - نهائي - تاريخ ٤ أيار ١٩٧١. دعوى معتوق ضد دركار وبايزيد. مجموعة إجتهادات جميل باز لعام ١٩٧١، العدد التاسع عشر، صفحة ٢٧١.

ويحسن التطرّق الى كل حالة على حدة، بشيء من التوسّع.

وعلى هذا نقول:

أولاً: حالة الإشتراك في العمل.

٥ – يقصد بفكرة الإشتراك في العمل Communauté d'action تعدّد المسؤولين عن عمل واحد تأتّى عنه الضرر.

ما يعني أن التضامن السلبي يقوم، بحسب المادة ١٣٧ موجبات، على معيار موضوعي بالنسبة للضرر الناجم عن عمل واحد أو عدّة أعمال صادرة عن عدّة أشخاص. الأمر الذي يستتبع القول بأنه لقيام التضامن السلبي، يتعيّن أن يكون كلٌ من الأفعال المنسوبة للمسؤولين مرتبطاً بالضرر الواقع.

انظر في ذلك:

Kayser: La solidarité au cas de fautes. Revue critique 1931. Pages 197 et suiv., notamment Nº5.

٦ – وما يقتضي التذكير به أن المادة ١٣٧ موجبات قد "افترضت" نشوء الضرر عن "عدّة أشخاص"، وإلا لا مجال للحديث عن تضامن سلبي لإنتفاء تعدّدية المسؤولين. الأمر الذي "يفترض" حصول "مشاركة" في إحداث الضرر، أي في العمل الضار، فكان العمل موحّداً.

٧ – والجدير بالذكر أن الحالة الأولى من حالتي المادة ١٣٧ موجبات ركّزت على فكرة "الإشتراك في العمل" الضار Communauté d'action المتميّزة عن فكرة "الإشتراك في النتيجة".

الإجتهاد ركّز في لبنان على هذه الفكرة بالقول أنه:

"لا يكفي أن ينشأ الضرر عن عدّة أشخاص ليكون التضامن السلبي بينهم حكماً، إذ من المشروط، عند اعتماد البند الأول (من المادة ١٣٧) أن يكون هؤلاء قد شاركوا معاً في العمل ذاته، فكان هذا العمل موحّداً. وهذا الإشتراط ينطوي، بمنطقه، على وجوب صدور عملٍ ضار واحد، شارك فيه أشخاص بالشكل الذي تحصل به المشاركة في النشاط الموحّد".

-محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣١٤ لعام ١٩٧١. النشرة القضائية لعام ١٩٧٣، صفحة ٧٠٨.

ثانياً: حالة إستحالة تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك الضرر.

٨ – قد يتعذّر في العديد من الحالات، تعيين مقدار مساهمة كلٍ من المشتركين في

إحداث الضرر، حيث، عندها، وبمقتضى المادة ١٣٧ موجبات، يتعيّن على المحكمة القضاء بإلزام المتسببين بدفع التعويض بوجه تضامني.

وقد تسنى للإجتهاد تكريس هذه الحالة، فقضى:

"بما أن مجلس تنفيذ المشاريع يدلي أن المادة ١٣٧ موجبات، فقرتها الثانية، تنص على وجود التضامن عندما يكون من المتعذّر تحديد نسبة مسؤولية أفعال مختلفة أدّت الى ضرر واحد.

"وبما أن الضرر هو واحد، وهو الاستيلاء على أرض المدعي. وبما أن مجلس تنفيذ المشاريع ومصلحة التعمير أبديا إيضاح نسبة ما إقتطعه كل منهما، فتعذّر تحديد مسؤولية كلٍ منهما. وعندئذ عمدت المحكمة الى مبدأ إقرار التضامن.

"وبما أن المحكمة تكون قد توصّلت الى نتيجة قانونية صحيحة، فيقتضي رد السبب المدلى به لهذه الجهة".

-محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٦٥ - نهائي - تاريخ ٢٤ أيار ١٩٧٢. دعوى ضاهر ضد مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية. مجموعة اجتهادات جميل باز لعام ١٩٧٢. العدد العشرون، صفحة ٢٨٤.

بذات المعنى:

Attendu que lorsqu'il y a participation de plusieurs personnes a un fait dommageable, la réparation peut être ordonnée pour le tout contre chacune des personnes s'il est impossible de déterminer la proportion dans laquelle chaque faute a concouru au dommage.

- Req. 11 Décembre 1929. Gaz. Pal. 1930-1-300.

Adde, dans le même sens:

- Req. 2 Juin 1930. Dalloz Hebdomadaire 1930. Page 377.
- Req. 25 Février 1935. Dalloz Hebdomadaire 1935. Page 161.
- Cass. civ. 19 Avril 1956. Dalloz 1956. Page 538.

٩ – ومما تقتضي الإشارة إليه أن تحقق هذه الحالة، بحد ذاتها، كاف لتطبيق مبدأ التضامن السلبي، بالإستقلال عن تحقّق الحالة الأولى (حالة الإشتراك في العمل)، بمعنى أن الحالتين منفصلتين، فيعمل بالتضامن السلبي بمجرّد تحقق إحداهما بالإنفراد، لأن كل حالة منفصلة عن الأخرى وتشكل، بذاتها، سبباً للعمل بالتضامن السلبي.

وقد تسنى للإجتهاد التذكير بهذه الإستقلالية، فقضى:

"نصّت المادة ١٣٧ موجبات على وجود التضامن السلبي بين المديونين في حالتين. ويجب، في كل واحدة منهما، إعتبار وجوب التضامن، وليس الى شرطين يجب توفّرهما معاً للقول بوجوب التضامن...

-محكمة إستئناف لبنان الشمالي الجزائية، قرار رقم ١٣٣٠ تاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٥٨. وارد نصّه في كتاب ندى البدوي النجّار: أحكام المسؤولية. طبعة ١٩٩٧. صفحة ٥٥٥ رقم ٣٩٤.

بذات المعنى، قضي:

"إن المشترع إفترض في مستهل المادة ١٣٧ موجبات نشوء الضرر عن عدّة أشخاص، فقال بالتضامن السلبي بينهم: ١ – إذا كان هناك إشتراك في العمل، ٢ – إذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شيء من ذلك الضرر. فيكون ما إفترضه المشترع قد عنى المشاركة في الضرر، ويكون في الوقت ذاته قد فرّق بين هذه المشاركة في الضرر وبين الإشتراك في العمل الضار، إذ إن مدلول كل منهما لا يختلط بالآخر، فيكون لكل واحد تكييفه القانوني الخاص به.

-محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٩٨ تاريخ ٢ شباط ١٩٦٧. وارد نصّه في كتاب ندى البدوي النجار: أحكام المسؤولية. صفحة ٥٥٧ رقم ٣٩٩.

أيضاً وأيضاً:

"حيث إنه بموجب المادة ١٣٧ موجبات وعقود إذا نشأ الضرر عن عدّة أشخاص، فالتضامن السلبي يكون موجوداً بينهم:

أولاً: إذا كان هناك إشتراك في العمل

وثانياً: إذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك الضرر.

"وحيث يستفاد من هذه المادة أن هناك حالتين للتضامن السلبي، تتمثّل كل منهما في إحدى الفقرتين، أولاً وثانياً المذكورتين، وليس حالة واحدة تستلزم توفر الشرطين الواردين في هاتين الفقرتين معاً..

-محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٠ - نهائي – تاريخ ١٣ شباط ١٩٩٧. دعوى الصيداني ضد ورثة منيمنة. مجموعة إجتهادات جميل باز لعام ١٩٩٧، العدد السادس والثلاثون، صفحة ١٦١.

"أن حالة إستحالة تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من الضرر تهدف الى الملاحظة بأن الضرر المذكور هو ضرر غير قابل للتجزئة. وقد تسنى للإجتهاد توضيح هذه النظرة، فإعتبر:

L'impossibilité de déterminer la proportion clans laquelle chaque faute a concouru au dommage revient à constater que le dommage, produit par l'ensemble des fautes, est indivisible, car le dommage n'est indivisible que parce qu'il est produit par chaque faute pour le tout.

Que chacune de ces fautes a concouru à produire l'entier dommage; qu'elles sont, par conséquent, indivisibles, et qu'il est impossible de distinguer la part de chacun des défendeurs dans la responsabilité commune.

- Req. 2 Juin 1930. Dalloz Hebdomadaire 1930. Page 377.

Adde, dans le même sens:

C'est à bon droit que l'arrêt énonce que la faute de D. a concouru, d'une manière indivisible, à produire l'entier dommage.

- Cass. civ. 7 Octobre 1958. Dalloz 1958. Page 763.

De même:

... L'arrêt attaque a pu déduire, a bon droit, de ces constatations, que les fautes commises par les deux entrepreneurs étaient indivisibles dans leurs conséquences.

- Cass. civ. 9 Novembre 1960. Gaz. Pal. 1961-1-83.

في المحصّلة

المسؤولية تقع على حاكم مصرف لبنان ومصرف لبنان الذي سلّف الدولة في الوقت الذي يحظّر عليه قانون النقد والتسليف ذلك.

حاكم مصرف لبنان ومصرف لبنان خالفا أحكام المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف الواردة تحت عنوان مهمة المصرف العامة.

-المحافظة على سلامة النقد اللبناني

-المحافظة على الإستقرار الإقتصادي

-المحافظة على سلامة الوضع المصرفي

-تطوير السوق النقدية والمالية

-يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون.

كما خالف أحكام المادة ٧٥ من قانون النقد والتسليف الواردة تحت عنوان ثبات القطع التي تنص على ما حرفيته:

"يستعمل المصرف الوسائل التي يرى من شأنها تأمين ثبات القطع"

-ممنوع على المصرف أن يمنح القروض للدولة.

الدولة خالفت في موازناتها قطع الحساب وأضاعت مليارات الدولارات.

– المصارف وضعت أموالها في البنك المركزي ولم تتصرّف كما تفرض المادة ٦٩٦ موجبات وعقود التي نصّت على ما حرفيته:

"يجب على الوديع أن يسهر على صيانة الوديعة كما يسهر على صيانة أشيائه الخاصة "مع تطبيق أحكام المادة ٧١٣.

هذا والمادة ٧١٣ موجبات وعقود نصّت على ما حرفيته:

"إن الوديع مسؤول عن سبب كل هلاك او تعيب كان في الوسع اتقاؤه

"إذا كان يتلقى أجراً لحراسة الوديعة

"إذا كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته أو وظيفته.

فالتضامن السلبي قائم ومتوفر بين الدولة والمصرف المركزي وحاكم مصرف لبنان والمصارف جميعهم خالفوا القانون وقاموا بعدّة أعمال نجم عنها ضرر واحد أو عدّة أعمال صادرة عن عدّة أشخاص الأمر الذي يثبت حصول مشاركة في إحداث الضرر، أي في العمل الضار فكان العمل موحّداً.

فالمودع لا يترتب عليه أي مسؤولية على الإطلاق والمسؤولية تقع على مثلث بيرمودا، الدولة ومصرف لبنان والمصارف.

أطلّت علينا الحكومة بورقة تطلب فيها إطفاء - وشطب الودائع- وإلغاء الحقوق وهذه أوامر البنك الدولي.

نشكر الدولة أنها أوصلتنا الى المرتبة الأخيرة في العالم ١٣٦ من البلدان التي أصبحت فيها السعادة ضئيلة، إن لم نقل منعدمة، شكراً لكم وعدتمونا بجهنم وصدقتم، وعدتمونا بالعصفورية وصدقتم.

في العالم المتحضّر الحكومات تسهر على المواطن، في لبنان المواطن قلق على مصيره ويحمل هم حكومة لا يهمها سوى تنفيذ رغبات الخارج ولا من يلتفت إليه. دولة صامتة ولا من يسمع منها حتى كلمة تطمئنه على حقوقه.

شكراً للحكومة التي أخذت منا الزمن وأعطتنا الساعات.

مذكرين بأن الزمن يمرّ بموجب سريع يزول المجرمون ويبقى التاريخ الذي لا يرحم. مؤكدين أن هذا الإقتراح حفرة في الإنتظام العام، وتثاؤباً في طريق القانون. نتوجه للسادة النواب لأخذ الحيطة والحذر لأن هذه القوانين التي تقترحها الحكومة هي زلزال مدمر يدقّ حياة المودعين والإقتصاد الوطني، وعلى الحكومة أن تتوقف عن التسلية بحقوق المودعين.